Muhammad Abdul Malek
Director of Education &
Head of the Department, Uloomul Hadith
Markazud Dawah Alislamia Dhaka
(An Institute for Higher Research, Islamic Education and Dawah)
Adviser, the Monthly Alkwsar

محمد عبد المالك
أمين شؤون التعليم ورئيس دار التصنيف والبحوث الإسلامية
مشرف قسم التخصص في علوم الحديث الشريف
مركز الدعوة الإسلامية داكا بنغلاديش
(للبحوث والدراسات العليا وشؤون الدعوة)
مراقب مجلة الكوثر الشهرية الصادرة عن مركز الدعوة

Date:

التاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لماذا هذا الاستفتاء

اشتَهَر من طريق «البحر الرائق» و«الفتاوى الهندية» ومن طريق «الدر المختار» وحواشيه أن ظاهر الرواية في المذهب الحنفي هو أنه لا عبرة عندهم لاختلاف المطالع، مع أن أقدم من أُخِذ ذلك من كلامه -فيما علمته- هو العلامة الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان (المتوفي ٥٩٢هـ) رحمه الله تعالى.

وكتب ظاهر الرواية الخمسة أوالستة خالية عن ذكر هذه العبارة وما يؤدي معناها، كما خلت عنها المصادر الأصلية لمسائل ظاهر الرواية، كما أن القرائن متضافرة على كون هذه النسبة خاطئة.

وقد قُدِّمَتْ في الاستفتاء تلك الحقائقُ وهذه القرائنُ، والمرجوُّ من حضرات كرام المفتين حفظهم الله تعالى ورعاهم أن يكرموا العبد الضعيف بإفاداتهم، والتنبيه على مكان المسألة في ظاهر الرواية إذا وجدوها في كتب الأصول والروايات الظاهرة.

وليس المقصود من الاستفتاء تعيين الراجح من المرجوح، فإن لكل اجتهادَه ورأيَه، ولكن مسألة كذا من ظاهر الرواية أم لا هو من باب الإخبار، دون الاجتهاد، فينبغي حلها على أساس الواقع.

هذا، وصلى الله تعالى وبارك وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

محمد عبد المالك

Head Office: 30/12 pallabi, Dhaka-1216, Bangladesh, Main Campus: p.o.: Etavara, Hazratpur, Keraniganj, Dhaka,
phone: +88- 01712-841847, +88- 01881186439, Email: abdulmalek09@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستفتاء

من محمد عبد المالك عفا الله تعالى عنه وعن والديه وشيوخه

الموضوع : هل مسألة لا عبرة لاختلاف المطالع من ظاهر الرواية في الفقه الحنفي؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يُصلِّي ويُسلِّم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ثانيا، فإنه قد اتفق لي أن أكتب في حاجة محلية عن مسألة الهلال والعيد، وبينا أنا أكتب أن ظاهر الرواية لمذهب الأحناف في المسألة أن «لا عبرة لاختلاف المطالع» على ما هو المشهور، وراجعت الكتب الأصول للإمام محمد بن الحسن الشيباني، لإخراج هذه العبارة من أصله حتى أعزو إليه، وإذا أني لم أظفر بها فيها البتة. راجعتها بنفسي متوكلا على الله تعالى، ورجوت إخوتي فراجعوا كذلك، وبحثوا أيضا بالحاسوب، ولكننا لم نر للمسألة في كتب ظاهر الرواية عينا ولا أثرا.

وقد يتوهم بما جاء في كتاب الاستحسان من كتاب «الأصل»٢/٢٤٩:

«فإن كان في السماء علة من سحاب فأخبره أنه رآه من خلل السحاب، أو جاء من مكان آخر فأخبره بذلك وهو ثقة، فينبغي للمسلمين أن يصوموا بشهادته».

فنظرت في معناه، فإذا فسره الإمامان السرخسي في «المبسوط» ٣/٦٤، و١٠/١٦٩، وقاضيخان في «فتاواه» ١/١٩٦. فسراه بأن المراد من المكان في هذه العبارة «خارج البلد»، لا عموم الأمكنة، كما يدل عليه سياق العبارة أيضا، حتى أن قاضيخان صرح في «شرح الجامع الصغير» (ص ٤٧٢ تحقيق أم القرى) بأنه لا فرق في ظاهر الرواية (في عدم قبول شهادة الواحد) بين داخل المصر وخارجه، وبمثله قال صاحب «البدائع» ٢/٢٢ ط مكتبة زكريا، ومن قبله صاحب «تحفة الفقهاء» والإمام القدوري رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه صاحب «المحيط البرهاني» ٣/٣٣٨.

وهذه عبارة قاضيخان:

«فإن جاء هذا الواحد من خارج المصر فكذلك في ظاهر الرواية لا تقبل شهادته، وذكر الطحاوي رحمه الله أنها مقبولة، لأن المطالع مختلفة، والموانع خارج المصر أقل، وكذا لو كان في المصر على مكان مرتفع».

وبالجملة فلم نجد بعد البحث والتفتيش في شيء من كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عبارة «لا عبرة لاختلاف المطالع» ولا ما يؤدي معناها.

علاوة على ذلك هناك قرائن أخرى تحتّم عدم كونها من ظاهر الرواية.

ومن أظهر تلك القرائن أنها لم تذكر في المصادر الأصلية المعتمدة لمسائل ظاهر الرواية، مثل:

١- مختصر الحاكم الشهيد (الكافي)
٢- مبسوط السرخسي
٣- المحيط البرهاني
٤- المحيط الرضوي (مخطوط في مكتبة فيض الله باسطنبول، ونسخة منه محفوظة في أحسن العلوم كراتشي)
٥- وخزانة الأكمل (نسخة في اسطنبول،ومكتبة رضارامبور، وصورة من نسخة فيض الله في أم القرى وقد طبعته دار الكتب العلمية بيروت)

فليس في شيء من هذه المصادر _على تتبع العبد الضعيف ورفقته_ القول المذكور، ولا ما يؤدي معناه، لا معزوة إلى ظاهر الرواية، ولا نوادرها، مع أنها هي المصادر الأساسية لمسائل الأصول بعد كتب الأصول.

٢. ومن القرائن الدالة على عدم وجودها في كتب ظاهر الرواية: خلو أهم المتون (المختصرات) المعتمدة عن ذكرها، مثل

١- مختصر الحاكم الشهيد
٢- مختصر الطحاوي
٣- مختصر الكرخي
٤- مختصر القدوري
٥- تحفة الفقهاء
٦- بداية المبتدي

٧- المقدمة الغزنوية

٨- الحاوي القدسي

(والكتاب لعله لا يعد من قسم المتون، إلا أنه مع كونه حاويا للفروع لم يذكر فيه «لا عبرة ...»)

٩- الفقه النافع (ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ٥٥٦هـ)

ومن المتون بعد قاضيخان:

١٠- تحفة الملوك

١١- الوقاية

١٢- النقاية

فلم نظفر بالعبارة (لا عبرة لاختلاف المطالع) في شيء من هذه الكتب، وإنما ذُكِرَتْ هذه العبارة في بعض المتون المتأخرة التي تأثر مصنفوها من ظاهرة عبارة قاضيخان رحمه الله تعالى، وأما المتون المتقدمة فخالية عنها بتاتا، بل إن بعض المتون المتقدمة نصت على أن اختلاف المطالع معتبر، مثل متن «تجريد الإيضاح» لأبي الفضل الكرماني المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، وسيأتي نصه.

٣. والدليل الثالث، وسيتضح ذلك بإمعان النظر في سياق عبارة «الخانية»، و«خلاصة الفتاوى»، وفيهما وردت العبارة المذكورة (لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية)، و«الخلاصة» أخذتها عن «الخانية»، فإن مؤلف «الخلاصة» تلميذ للقاضي خان رحمه الله تعالى، ينقل عنه ويعزو إليه، وعنهما أو عن أحدهما نقلت في «المختار» و«الكنز» والملتقى» وجرى التوارد حتى غدت من الحقائق المسلمة أنها ظاهر الرواية في الفقه الحنفي! مع أن هذه المتون الثلاثة إنما ذكرت العبارة المذكورة، ولم تقل إنما ظاهر الرواية!

وهذه عبارة «الخانية» لننظر في سياقها وسباقها:

«عن محمد في النوادر: إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال، قالوا: إن كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوماً، وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا، وإن صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لأنهم قدأكملوا الشهر.

ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية، فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم، ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية،

وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وقال بعضهم: يعتبر اختلاف المطالع». («فتاوى قاضيخان» ١٩٧/١ المطبوع بحاشية «الهندية»)

وبالتأمل في سياق العبارة المذكورة يظهر جليا الأمور التالية:

١. المسألة التي علق قاضيخان بقوله: «ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية» هي من مسائل النوادر. كما صرح نفسه بقوله: «عن محمد في النوادر» في صدر المسألة المعطوفة عليها. وكونها من النوادر أمر مقطوع به لأمور:

أ. فالمسألة غير موجودة في كتب ظاهر الرواية.

ب. هي من مسائل «المنتقى» للحاكم الشهيد، وموضوعه مسائل النوادر كما صرح به في مستهل الكتاب، واقتبسه حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٨٥١/٢-١٨٥٢(وقول ابن عابدين رحمه الله إن «المتنقى» من كتب ظاهر الرواية وإن فيه بعض مسائل النوادر خلاف الواقع).

ج. وقد أورده الحاكم في «المنتقى» _كما جاء في «المحيط البرهاني» ٣٤١/٣-٣٤٢_ برواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف، وإبراهيم عن محمد، وهذان الإسنادان للكتب النوادر، لا الظواهر، وإنما يروي الظواهر: أبو حفص الكبير وأبو سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى، يراجع «المبسوط» للسرخسي ٢٤٤/٣.

د. وذكرها أبو الليث في «عيون المسائل» ص ٣٨، نقلا عن أمالي أبي يوسف، وهي من النوادر.

ه. وعزاها في «خزانة الأكمل» أيضا لـ«المنتقى» من رواية النوادر.

و. وأوردها صاحب «المحيط الرضوي» (مخطوط، الورقة ١٩١-١٩٢)، وصدرها بقوله: «ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله»

ز. وأبو بكر الجصاص رحمه الله الذي حمل مسألة القضاء هذه على إطلاقها، كما يبدو من ظاهر كلامه في «أحكام القرآن» تحت آية ٢ :١٨٥ وبالغ في تأييدها لم يوردها إلا من جهة رواة النوادر[1]

وبالجملة فليس في كون المسألة المذكورة من رواية النوادر أي شك أو شبهة.

(١) جدير بالذكر أن قول الجصاص هناك: «من غير خلاف بين أصحابنا» معناه: أن المسألة نقلت (في النوادر) عن الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولم ينقل فيه عن غيرهما من أصحابنا ما يضاده ويخالفه. وليس معناه أنه وقع عليها إجماع أصحابنا! وقد اشتبه الأمر على إلكيا الطبري في «أحكام القرآن» له ٧٠/١، فوجب التنبيه، وأما حمل مسألة النوادر هذه على الإطلاق من غير تفصيل بين القريب والبعيد، كما فعله الجصاص رحمه الله تعالي في «أحكام القرآن» تحت «وتكملوا العدة» فهو أمر لم أجد له متبعا فيه قبل قاضيخان رحمه الله تعالى، إلا أن يصح ما نقله في الخلاصة عن الحلواني رحمه الله تعالى، فذاك.

٢ . فماذا أراد قاضيخان بتعليقه هذا؟

وحيث إن المسألة المُعَلَّق عليها ليست من ظاهر الرواية، والعبارة الواردة في تعليقه (لا عبرة لاختلاف المطالع) لا وجود لها أيضا في مصادر ظاهر الرواية، إذن فما معنى تعليقه هذا؟

لو أمعنا النظر في عبارته لا تضح لنا بإذن الله تعالى أن مراد قاضيخان:

أن ظاهر رواية النوادر هذه أن لا عبرة لاختلاف المطالع، فيثبت حكم القضاء من غير فصل بين اتحاد المطالع أو اختلافها، فكأنه رحمه الله يقول:

«ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر هذه الرواية التي نقلتُها من النوادر، فإنها حَكَمَتْ بالقضاء من غير تفصيلٍ بين القريب والبعيد»[٢].

فاكتفى بلام العهد في «الرواية» عن ذكر اسم الإشارة (هذه)، ولم يشعر أنه يتبادر ذهن القاري إلى المعنى المصطلح لظاهر الرواية. والله أعلم.

والذي دعا القاضي إلى هذا التنبيه تقييد المشايخ الحنفية _ممن تقدمه وعاصره_ المسألةَ بما إذا كانت البلدتان متقاربتين واتحد مطلعهما. ولعل القاضي لم يكن له اتفاق معهم في هذا التفصيل، فنبه إلى أن مقتضى ظاهر هذه الرواية عدم الاعتبار لاختلاف المطالع.

فإن كان هذا التوجيه مستبعدا، وأن القاضي أطلق هنا كلمة «ظاهر الرواية» في معناها المصطلح عليه فهذا تسامح منه رحمه الله تعالى، وإن توارد عليه كثيرون من بعده تواردا خطيرا.

ومن الحقائق المعلومة أن ابن الهمام وابن نجيم، وابن عابدين وكثيرا من فقهائنا المتأخرين رحمهم الله مع علو كعبهم، ورفعة شأنهم، وسعة معارفهم لم تكن لديهم الكتب الأصول للإمام محمد رحمه الله. وقدذكر الأخيران في عدة مواضع من كتبهما قائمة لمراجعهما، فلم يأت فيها ذكر لكتب ظاهر الرواية. ويتبين بالنظر في كتبهما أنهما يذكران مسائل ظاهر الرواية بواسطة الكتب المتأخرة لا من مصادرها الأصلية مباشرة.

٣. وينبغي النظر في عبارة قاضيخان الآتية:

«وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.»

وفي «الخلاصة»:

---

(٢) وهذا التوجيه لعبارة الخانية محتمل سائغ ينسجم مع سياق «الخانية» تماما، ولكن الموصلي رحمه الله تعالى عندما أوردها في «الاختيار» (١/٤٠٥) غيّر سياق العبارة، ونَسَجَها بحيث لا تحتمل إلا المعني المصطلح لكلمة ظاهر الرواية، ولم يترك ما يسوِّغ الاحتمال المذكور، فلا يُغتر بكلامٍ نسجُه معلول.

«وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني».

وهل في حاجة إلى نحو هذا التائيد ما كان من المسائل من ظاهر الرواية، وإنما يحتاج إلى ذلك فهم لأحد أواجتهاد خالف فيه الأكثرين.

مسألة تكون من الظواهر، ويغفل عنها سادة الفقهاء!

فينبغي أن ينظر _نظر بحث وإنصاف،_ إذ كيف تعزى مسألة إلى ظاهر الرواية وليس لها أثر في الأصول الست ولا في المصادر المؤلفة لمسائل الأصول؟

وأما احتمال وجودها في بعض مخطوطات للكتب الست، لم تصلنا أو لم نعثر عليها فهو هنا مستبعد جداً، فأين الفقهاء الأقدمون من تلك النسخ.

فأين منها الطحاوي، والكرخي، والجصاص، والقدوري، والحاكم الشهيد، وشمس الأئمة السرخسي، ورضي الدين السرخسي، والجرجاني (يوسف بن علي) والسمرقندي، والكاساني، وأبو الفضل الكرماني، والمرغيناني رحمهم الله تعالى، ؟!

فهل فاتت تلك النسخ هؤلاء الأبطال جميعهم!

ولم يعثر عليها أيضا أولئك الفقهاء الأجلاء الذين قيدوا مسألة النوادر،وخصوها بالبلاد المتقاربة، من لدن الإمام القدوري إلى صاحب المحيط البرهاني ومنية المفتي.

ماذا كان يقول كبار الفقهاء الحنفية قبل قاضيخان:

ولم يزل الفقهاء السادة الحنفية إلى قاضيخان رحمه الله تعالى يفسرون رواية النوادر بقولهم: «وهذا إذا كان بين البلدين تقارب، بحيث لاتختلف المطالع، فإن كان تختلف لا يلزم أحد البلدين حكم الآخر»[٣].

---

(٣) قول شيخنا العلامة الحجة الشيخ محمد تقي العثماني –حفظه الله تعالى ورعاه – الذي جاء في «البحوث» ٢/٢٥٣-٢٥٤، وفي إنعام الباري، من أن اختلاف المطالع لا علاقة له بالقرب أوالبعد دائما، وأن مجرد البعد لا يستلزم اختلاف المطالع كما أن مجرد القرب لا يستلزم اتحادها، فهو بحث نفيس للغاية.

ولكنه صادق في «اختلاف المطالع» المبني على اصطلاح الفلكيين. ويبدو أن كلام أغلب الفقهاء إنما هو في اختلاف المطالع العرفي المدرك ببادئ الرأي، والذي جاء تعريفه في كتاب «الأنوار» للإرديبلي الشافعي بقوله:

«وهو أن يتباعد البلدان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا». (الأنوار ص ٣٠٦، ط دار الضياء كويت ١٤٢٧هـ)

وأوضح منه ماقاله السرخسي الشافعي (٤٩٤هـ) بقوله: وضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلا لعارض. نقله النووي في «شرح المهذب» ٧/٤٢٨-٤٢٩

ويمكن أن يعبر عنه بأن البقع التي يتحد تاريخها غالبا مع عمل أهل كل بقعة منها برؤية أنفسهم، فهي متحدة المطالع عرفا، والتي يختلف تاريخها غالبا فهي مختلفة المطالع عرفا. كما ذكر في «رؤيت هلال» (ص ١٥٩-١٦٠ مع التعليق)، للشيخ برهان الدين السنبهلي. (مجلس التحقيقات الشرعية، ندوة العلماء لكنو.)

وممن صرح من الفقهاء بأن اختلاف المطالع الفلكي غير مراد: الإمام جمال الدين اليزدي الحنفي. وسيأتي نصه نقلا عن «جواهر الفتاوى» لتلميذه ركن الدين الكرماني. ونبه إليه من الشافعية إمام الحرمين رحمه الله تعالى، يراجع «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤/١٧

وها أناذا أذكر الفقهاء الذين فسروها بالتفسير المذكور:

١. الإمام القدوري (٤٢٨هـ) في شرح مختصر الكرخي. (من المخطوط المحفوظ بمكتبة فيض الله، ومصورة أم القرى)

ونقل عبارة القدوري في «المحيط البرهاني» ٣/٣٤١-٣٤٢، و«التتارخانية» ٣/٣٦٥ أيضاً، وذكرها أيضاً في «الذخيرة»، كما في «الغاية شرح الهداية» لأبي العباس السروجي رحمه الله تعالى، (مخطوط) وفي «جوامع الفقه» للعتابي رحمه الله تعالى (مخطوط).

ونصها: «إذا كان بين البلدتين تفاوت لا تختلف المطالع، لزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى، فأما إذا كان تفاوت تختلف المطالع فيه، لم يلزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى».

ومن الجدير بالذكر أن القدوري رحمه الله لم يذكر المسألة في «تجريده»، فإنه كان يراها مما اتفق عليه الحنفية والشافعية، فلم تكن من موضوع كتابه «التجريد».

٢. الإمام حسام الدين الصدر الشهيد رحمه الله (٥٣٦هـ)

نقل عبارته الموصلي في «الاختيار شرح المختار» ١/٤٠٥ عن «الفتاوى الحسامية» له. ورأيته في «واقعات الحسامي» [مخطوط] أيضا، والظاهر أنهما اسمان لكتاب واحد.

٣. الإمام نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي تلميذ الصدر الشهيد رحمه الله

قال في «الفتاوى الكبرى» له -وعمدته «فتاوى» شيخه الإمام حسام الدين الشهيد رحمه الله- عقب إيراد مسألة النوادر:

«هذا إذا كان بين البلدتين تقارب بحيث لا تختلف المطالع، وإن كان تختلف لا يلزم أهل أحد من البلدتين حكم الآخر». («الفتاوى الكبرى» ص ١٦، الفصل الخامس من كتاب الصوم، مخطوط، مكتبة رضارامبور، الهند.)

٤. الإمام عبد الرشيد الولوالجي (٤٦٧- بعد ٥٤٠ هـ)

قال في «الفتاوى الولوالجية» بمثل ما قاله الإمام نجم الدين الخاصي. («الفتاوى الولوالجية» ١/٢٣٦، مصورة دار الإيمان بسهارنبور لطبعة دار الكتب العلمية بيروت.)

٥. الإمام رضي الدين السرخسي (٥٤٤هـ)

علق على الرواية بعد إيرادها عن نوادر هشام بقوله:

والسؤال أنه لو كان عدم اعتبار اختلاف المطالع هو ظاهر الرواية، فكيف اعتبره هؤلاء السادة الفقهاء الذين ستأتي أسماؤهم، وهم أقدم زمانا وأكثرُهم أجلّ وأعلى منزلة من قاضيخان؟ سلمنا أنه حصل لهم وهم في إدراك معيار اختلاف المطالع أهم عجزوا عن إدراك ما كان في ظاهر الرواية مما ليس فيه؟!

«وهذا إذا كان بين البلدين بعد بحيث لا يختلف فيه مطلع الهلال، لأن الرؤية لا تفاوت ولا يختلف، فيلزم أحدهما حكم الآخر، وإن كان بينهما مسافة مزيدة بحيث يختلف فيها المطالع لم يلزم أحدهما حكم الآخر». (المحيط الرضوي ص ١٩١-١٩٢ (مخطوط)، أحسن العلوم غلشن إقبال كراتشي، ومكتبة فيض الله باسطنبول، وقد راجعت النسختين، الثانية مباشرة، والأولى بواسطة تلميذي ظهير الدين بابر حفظه المولى الكريم ورعاه)

٦. الإمام جمال الدين اليزدي المطهر بن حسين رحمه الله تعالى

من أجل شيوخ الإمام محمد بن عبد الرشيد ركن الدين الكرماني، والكرماني خص بابا مستقلا لفتاوى شيخه الإمام جمال الدين اليزدي من كتابه «جواهر الفتاوى»، وهو الباب الثاني من كل كتاب من «الجواهر»، نقل فيه عن شيخه اليزدي بمثل التعليق المذكور على رواية النوادر، وسيأتي تمام عبارته.

٧. العلاء العالم أبو الفتح الأسمندي (٤٨٨-٥٥٢هـ)

نقل عبارته محقق «التجنيس والمزيد» في حاشيته عن «شرح عيون المسائل» للأسمندي (ق ٣٤ أ-ب) فذكر مثل ما قاله رضي الدين السرخسي وآخرون.

٨. الإمام أبو الحسن المرغيناني صاحب «الهداية» (٥٩٣هـ)

علق على المسألة بمثل ما قاله الرضي السرخسي، في «التجنيس والمزيد» ٤٢٣/٢، و«مختارات النوازل» ٤٥٧/١، وأعاده في «التجنيس» ٤٣٢/٢

٩. ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني (٥٤٣هـ)، صاحب « الإيضاح» و«تجريد الإيضاح»، المعروف بالتجريد الركني.

وقد عزا لكتابه «التجريد» صاحب الخلاصة أيضا، والكتاب حقق في جامعة أم القرى عام ١٤٣٢هـ، جاء فيه (ص ٣٤، وفي المخطوط ١٤ أ/أ):

«ولو صام أهل مصر ثلاثين يوما للرؤية، وصام أهل بلد تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم واحد، وهذا إذا كان بين البلدين تقارب لا تختلف المطالع، فإن كان يختلف لم يلزم أحد البلدين حكم الآخر».

وليعلم أن ما عزاه الملا علي القاري في «شرح اللباب» لصاحب «التجريد» من أنه يذهب إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع، ففيه نظر ظاهر، فعبارة التجريد الركني مصرحة باعتبار اختلاف المطالع، وأما تجريد القدوري فقد قدمنا أن القدوري لم يذكر

المسألة فيه لما كان يراها مما اتفق عليه الحنفية والشافعية، وقد ذكرنا اختيار القدوري نقلا عن «شرح مختصر الكرخي» له وكتب آخرى معتمدة.

١٠. ملك العلماء الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ)

نبه على عين ما نبه عليه التسعة الأقدمون، ولم يذكر في «بدائع الصنائع» ٢/٢٢٤ إلا هذا القول الواحد، اعتبار اختلاف المطالع في البلاد النائية.

هذا ذكر الفقهاء الأعلام الذين أوردوا في كتبهم مسألة النوادر (التي كتب قاضيخان على إثرها قوله: ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية) ثم علقوا عليها بأن هذا الحكم إنما هو عند اتحاد المطالع لا عند اختلافها، وصرحوا بأن الحكم بالقضاء المذكور في رواية النوادر ليس على إطلاقه، بل ذاك خاص بما إذا كانت البلاد متقاربةً ليست بينهما مسافة شاسعة.

ونورد هنا أسماء جماعة آخرين من كبار الفقهاء الحنفية ممن ذكروا القول باعتبار اختلاف المطالع –لا تعليقا على رواية النوادر، بل أوردوه- في كتبهم كمسألة مستقلة، ولم يذكروا القول الآخر الذي أصر عليه صاحب الخانية والخلاصة، حتى إنهم لم يشيروا إليه أصلا.

١١. الإمام أبو عبد الله الفقيه الجرجاني رحمه الله تعالى (٣٩٨هـ)

شيخ الإمام القدوري وتلميذ أبي بكر الجصاص.

جاء في «العرف الشذي» (١٤٩/١، المطبوع بهامش جامع الترمذي) وفي «معارف السنن» ٣٣٧/٥ للبنوري: أن رأي الجرجاني هو ما اختاره الزيلعي شارح الكنز.

وكذا قال الشيخ عبد الله بن حميد في «تبيان الأدلة في إثبات الأهلة» قال: وقال الزيلعي شارح الكنز: إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا النائية.

وقال كذلك في تجريد القدوري، وقال به الجرجاني» («تبيان الأدلة ص ١٥)

ولا أدري من أي كتاب أخذوا مسلك الجرجاني، ومن البين أن الجرجاني صاحب «خزانة الأكمل» غير مراد ههنا، فإن كتابه هذا ليس فيه إلا مسألة النوادر المذكورة نقلا عن «المنتقى»، ولا زيادة على ذلك.

وأما «تجريد القدوري» الذي جاء عزوه في «العرف الشذي» و«تبيان الأدلة» فالظاهر أنه تسامح، فإن موضوع «تجريد القدوري» تنقيح وتحقيق المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، وهذه المسألة مما اتفق عليه الحنفية والشافعية على القول الراجح من المذهبين، فالمسألة ليست من شرط تجريد القدوري أصلاً.

والتجريد الذي جاء العزو إليه في «خلاصة الفتاوى» أن فيه ذكر اعتبار اختلاف المطالع فهو التجريد الركني لا تجريد القدوري، وقد تقدم النقل عن التجريد الركني والله سبحانه أعلم.

١٢. صاحب الواقعات (أبو العباس الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦هـ)

تنظر عبارة «الغاية في شرح الهداية»، الآتية برقم ٢٣

١٣. أبو إبراهيم إسماعيل بن أحمد الصفار الشهيد (٤٦١هـ)

قال الإمام أبو بكر الحصيري (٥٠٠هـ) –تلميذ الإمام شمس الأئمة السرخسي- في كتابه العجاب الذي تلقاه أهل العلم بالقبول «الحاوي في الفتاوي» نقلا عن «فتاوى ما وراء النهر»:

«وسئل الفقيه أبو إبراهيم: بلدة رأوا الهلال يوم الأربعاء، وفي بلدة يوم الثلاثاء، قال: يحكم كل أهل بلدة بما رأوا، ولا ينظر إلى ما رأوه أهل بلدة أخرى، وعن ابن عباس أنه سئل عن هذا، فقال: لهم ما لهم، ولنا ما لنا، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحى جماعتهم».

و«الحاوي» له عدة نسخ مخطوطة في بلاد الشرق والغرب، وعندي مصورة مكتبة فيض الله آفندي باسطنبول.

وقد نقل فتوى الصفار هذا معزوا «للحاوي» المرغيناني صاحب «الهداية» في «التجنيس والمزيد» ٢/٤٣١-٤٣٢، قال المرغيناني بعد نقله:

«وهذا إشارة إلى ما ذكرنا أنه لا يلزمهم حكم قاضي بلدة أخرى، إلا أن يمضي قاضي بلدتهم قضاء حكم قاضي بلدة أخرى .وهذا إذا تقاربت مطالع البلدتين، أما إذا تباعدت ليس للثاني أن يمضي قاضي الاول في أهل مصره، مطالع سمرقند وبخارى قريب، فيمضي قاضي أحدهما قضاء قاض آخر». انتهى.

(ففصل المرغيناني بين أن تكون البلدتان متقاربتين فللقاضي أن يقضي بقضاء قاضي البلدة الأخرى، وبين أن تكون متباعدتين فليس له ذلك.) ولكن صاحب الحاوي لعله فهم من فتوى الصفار إطلاقها وأنه أفتى بعدم اعتبار رؤية أهل بلدة لأخرى وإن تقاربت البلدتان، ولهذا عقب فتوى الصفار بقوله:

«قال مولانا: عليهم قضاء يوم آخر، سئل عن أهل بلدة رأوا الهلال في بلدتهم، هل يحكم برؤيتهم في بلد آخر، قال: بلى يحكم، لأنه روي مثله في المنتقى».

من «مولانا» هذا ؟ لم أتمكن بعد النظر في أطراف كلامه من تعيينه، قصدت من نقله الإشارة إلى أن هذا الفقيه الجليل المتقدم أعني الصفار قد اعتبر اختلاف المطالع، وهذا الحصيري وهو الفقيه المحدث الجليل لم يأت في تعليقه عليه إلا بتلك المسألة الواردة في النوادر عن كتاب المنتقى عن الإمام أبي يوسف دون الإمام أبي حنيفة، فلم ينقلوا عنه شيئا في ذلك لا في ظاهر الرواية ولا في النوادر، والله تعالى أعلم.

ومن الجدير بالذكر أن فتوى الصفار المذكورة نقلها معزوة للحاوي في «الجامع الوجيز» المعروف بالبزازية ج ٩٥/٤ بحاشية الهندية.

١٤. شمس الأئمة محمود الأوزجندي ـجد قاضيخان- رحمه الله تعالى

جاء في «البحر الرائق» (٤١٦/٤، كتاب الأيمان) نقلا عن «الظهيرية»، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (٦١٩هـ):

«سئل الأوزجندي عمن قال لصاحب الدين: إن لم أقض حقك يوم العيد فكذا، فجاء يوم العيد إلا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل لاح عنده و قاضي بلدة أخري جعله عيدا .

قال: إذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع، كما في الحكم بالرمضانية»

نقله عن «فوائد الأوزجندي» صاحب «خلاصة الفتاوى» ١٧٣/٢ أيضاً، ونقله أيضا عن الأوزجندي –من غير تسمية المصدر- صاحب المحيط البرهاني، كما نقله صاحب «الفتاوى البزازية» (المطبوع بهامش الهندية) ٣٢٩/٤-٣٣٠ من غير ذكر القائل والمصدر، ونقله عن «المحيط البرهاني» في «التاتارخانية» ٢٣٨/٦، و«الهندية» ١٣٨/٢.

١٥. مجد الشريعة سليمان بن حسن الكرماني قاضي محمد

جاء في «جواهر الفتاوى» (الباب الخامس من كتاب الصوم): (والجواهر من محفوظات جامعة الملك سعود بالرياض)

«أهل بلدة عيدوا يوم الاثنين وأهل بلد آخر عيدوا يوم الثلاثاء لا يجب عليهم قضاء يوم.

أهل بلد رأوا هلال رمضان وأعلموا أهل البلد الآخر بذلك وهم لم يروا، فهذا على وجهين، إن كان المطلع في حقهما متحدا يلزم كل واحد منهما حكم الآخر.

فإذا أعلمهم عدلان منهم يلزمهم حكم الصوم والفطر. وإن كان بين البلدتين مسافة يختلف المطالع في حقهم فلا يلزم واحدا حكم الآخر».

وليعلم أن الباب الخامس لكل كتاب من «جواهر الفتاوى» مختص لفتاوى الفقية مجد الشريعة.

١٦. ركن الدين محمد بن عبد الرشيد الكرماني (٥٦٥هـ)

مؤلف «جواهر الفتاوى»، كتب على صورة المخطوطة نقلا عن «كتائب أعلام الأخيار» للكفوي:

«ركن الملة و الدين بهاء الإسلام والمسلمين أبو بكر محمد بن أبي المفاخر عبد الرشيد الكرماني، صنف جواهر الفتاوى في سنة سبع وخمسين وخمس مائة، وله كتاب «غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرماني» ....».

ونقل عن الكفوي أيضا:

«كتاب جواهر الفتاوى من مشاهير كتب الفتاوى الذي رتبه الصدر السعيد ركن الدين الكرماني».

وجاء العزو إليه في رد المحتار في الكلام عن اختلاف المطالع بواسطة القهستاني لكن باختصار شديد بحيث يصعب أخذ المراد.

وتكلم الكرماني عن هذه المسألة في عدة أبواب من كتاب الصوم، وتقدم قريبا نص من الباب الخامس، وجاء في الباب الثالث -وقد خصه لفتاوى الفقيه عطاء بن حمزة السعدي-:

«لو شهد شاهدان عند قاضي مصر (ما) أهل الهلال، على أن قاضي مصر كذا شهد شاهدان عنده برؤية الهلال، وقضى به واستجمع شرائط صحة الدعوى، فإن القاضي يقضي بهذا».

قال الكرماني بعد نقله:

«هكذا ذكر، وهذا إذا كان بين البلدتين (تقارب) لا يختلف المطالع، بحيث يلزم أحدهما حكم الآخر».

وذكر في الباب الثاني من كتاب الصوم –وقد خصه لفتاوى الإمام جمال الدين اليزدي-:

«لو صام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما وأهل بلدة ثلثين، إن كان يختلف المطالع لا يلزم إحديهما حكم الآخر، وإن كان لا يختلف المطالع يلزم.

قال شيخنا و سيدنا جمال الدين: لم يذكروا في ذلك حدا، بل أطلقوا، وأنا أقول: يجوز أن يعتبر فيه ما يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي.

قلت له: تحديدك في الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان، فإنهم اختلفوا فيها.

قال: ما لا يصل القوافل في السنة غالباً إلا مرة، وأقله مسيرة شهر، ألا يرى إلى قصة سليمان بن داود عليهما السلام: ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر، وكان انتقاله من إقليم إلى إقليم، وقدره بشهر، فعرف أن بين الإقليمين لا يكون أقل من شهر.

ولا يمكن الاعتماد على ما يقول المنجمة من زيادة الدرجة في العرض والطول، فلا يعتبر».

وينبغي الانتباه إلى المقطع الأخير من كلام اليزدي، ففيه تنبيه هام إلى أن الفقهاء المتقدمين أوأغلبهم لم يكونوا يبحثون عن اختلاف المطالع الفلكي المبني على الحساب، وإنما جل كلامهم يدور حول اختلاف المطالع العرفي، وإن لم يتمكنوا -لكون المسألة غير منصوص عليها- من أن يجعلوا له حدا معينا ومعيارا يُتفق عليه، فقد جرى لهم مثل ذلك في عدة مسائل مهمة كمقدار الماء الكثير، والعمل الكثير، وتعداد جماعة الجمعة، وحد مصر وغيرها.

وللمناسبة أقول: هذا الذي قاله جمال الدين اليزدي سبقه إمام الحرمين رحمه الله أيضا، فقال في «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤/١٧:

وذكر الأصحاب: أن البعد الذي ذكرناه هو مسافة القصر، ولو اعتبر مسافة يظهر في مثلها تفاوت المناظر في الاستهلال لكان متجها في المعنى، ولكن لا قائل به.[٤]

---

[٤] ـ اعترض عليه الرافعي رحمه الله تعالى في "الشرح الكبير" (١٨٠/٣) بأن العراقيين قالوا بذلك! يقول الراقم : إن كتب العراقيين أمام الإمام، فكيف يغفل عن قولهم، والذي أراه أن المراد من قوله : لا قائل به، أي باختلاف المطالع الذي لا يدركه إلا أهل العلم بالفلك والهيئة،كما يدل عليه سياق كلامه الآتي، وأما قول العراقيين فمحمول عنده على اختلاف المطالع العرفي المبني على بادئ الرأي. ولعله لم ينقل قولهم في النهاية لأنه لم يختره. والله تعالى أعلم.

قال الراقم: إن عبارة جواهر الفتاوى المذكورة نقلها القهستاني رحمه الله تعالى في "جامع الرموز" باختصار مخل، ونقلها عنه ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى في "رد المحتار" (٢٦٤/٣-٢٦٥) : و"مجموع رسائله" (١/٢٥٠) (رسالة "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان")، فوقع كذلك مبتورا، وقد عقب ابن عابدين على القدر الذي نقله بما أورده عن التاج التبريزي الشافعي أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا، قال ابن عابدين : الظاهر من قول التبريزي : لا يمكن الخ أنه قدره بالقواعد الفلكية، ولا مانع من اعتبارها هنا كاعتبارها في أوقات الصلاة"، ذكره في "تنبيه الغافل".

ولو أنه رحمه الله تعالى وقف على عبارة "جواهر الفتاوى" بتمامها لما قال ما قال، ودعواه أن تحديد التاج التبريزي مبني على القواعد الفلكية، خطأ محض ترفضه قواعدُ علم الفلك القديم وعلم الفلك الحديث في آن واحد، كما يعلمه أهل الخبرة،

فإن درك هذا يتعلق بالأرصاد والنموذارات الخفية، وقد تختلف المناظر في المسافة القاصرة عن مسافة القصر، للارتفاع والانخفاض، والشرع لم يُبنَ على التزام أمثال هذا، ولا ضبط عندنا وراء مسافة القصر للبعد. (نهاية المطلب في دراية المذهب ج ٤ ص ١٧)

ونعود إلى الحديث عن أن الفقهاء الحنفية لم يزالوا يفرقون بين القريب والبعيد مدى قرون متطاولة قبل الإمام قاضيخان، ولم يأت في كلامهم -ولو إشارة- تلك المسألة المزعومة المعزوة لظاهر الرواية.

١٧. الإمام سراج الدين على بن محمد الأوشي (٥٦٩هـ)

يراجع «الفتاوى السراجية» ص ١٦٩ ، ط دار العلوم زكريا، لينيشيا، إفريقية الجنوبية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٨. الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى

وبنظر عاجل في الجداول البيضوية التي تصدر في مستهل كل شهر من قبل الفلكيين، في مواقعهم الإلكترونية: يعلم خطأ هذه الدعوى، ويراجع "أحسن الفتاوي"لشيخ المشايخ المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمه الله تعالى ج٤ ص٥٠٣-٥٠٤ و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة" لشيخنا الأستاذ العلامة الفقيه الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ورعاه ج٢ ص٢٥٤-٢٥٥، فقد نبها على خطأ أمثال هذه التحديدات، واستدلا بذلك على ضعف القول بكون اختلاف المطالع معتبرا، والذي يبدو للمستفتي الفقير عفا الله عنه أن ذلك ليس دليلا على ضعف هذا القول بل هو دليل على أن مراد جل الفقهاء القائلين باختلاف المطالع هو الذي يدرك ببادئ النظر دون الذي يدرك بالحساب، والله تعالى أعلم.

وقول ابن عابدين رحمه الله تعالى : ولا مانع من اعتبارها هنا، مخالف لكلام الفقهاء قبله، منهم جمال الدين اليزدي وصاحبه الكرماني رحمهما الله تعالى، ومخالف لمقتضى حديث: نحن أمة أمية.

وقال الراقم أيضاً: قد تبين بقول إمام الحرمين وصاحب الأنوار وجمال الدين اليزدي وغيرهم رحمهم الله تعالى ، الخللُ في قول ابن حجر المكي رحمه الله تعالى في الفتاوى الفقهية ج٢ ص٨٩ إذ قال : "...، ولا يضر ما يلزم على ذلك من الرجوع لقول الحاسب والمنجم، لأنه في أمر تابع وخاص، والتوابع والأمور الخاصة يغتفر فيهما ما لا يغتفر في الأصول والأمور العامة ... ".

هكذا أطلق، ولم يبين كيف يلزم في ذلك الرجوع إلى الحاسب، وإنما يلزم الرجوع إلى الحاسب إذا ثبت أن المدار على اختلاف المطالع من حيث الحساب، ولم يبين ابن حجر ذلك ولا استَدَلَّ له بشيء. ولا أدري أنه كيف عَدَّ أمر افتراض الصوم وثبوت الرمضانية وعدمه من الأمور التابعة والخاصة!

هذا، مع أنه قال في الفتوى نفسها : "قال التاج التبريزي : ورؤيته في بلد توجب ثبوت حكمها إلى أربعة وعشرين فرسخا، لأنها في أقل من ذلك لا تختلف.

قال أبو شكيل : وعدن وزبيد وما والاهما من برعجم متحدة المطالع، وعدن وصنعاء وما والاهما من الجبال وتعز مختلفة اه." انتهى كلام ابن حجر المكي. فليتأمل القارئ الكريم فيما نقله عن التاج ومن طريقه عن أبي شكيل، هل ينطبق شيء من ذلك على قواعد علم الفلك أم لا؟ وإذا لم ينطبق عليها فهذا دليل آخر على وجود الخلل والتسامح في كلامه في هذا البحث. انتهى قول الراقم.

لم نعثر للوقوف على رأيه على نص صريح، غير أن صاحب «المحيط البرهاني» ٣:٣٤٦، ذكر بعد أن نقل فتوى له:

«وكأنه مال إلى أن حكم إحدى البلدتين لا يلزم البلدة الأخرى أصلاً أوعند اختلاف المطالع، وعلم أن المطالع مختلفة، إلا أن تلك السنة مختلفة، وقد مضى بقول البعض، فارتفع الخلاف، فلم يتضح لنا وجه جواب نجم الدين».(ولكن قاضيخان وجه لمثل هذه المسألة بتوجيه آخر، يراجع «الفتاوى الخانية» ١: ١٩٨ بهامش الهندية. في حين أن قوام الدين الكاكي حملها جزماً في «معراج الدراية» (مخطوط) على أن النسفي رحمه الله تعالى قائل باعتبار اختلاف المطالع)

فهؤلاء الذين ذكرناهم ممن تقدموا قاضيخان أو عاصروه، وأما الفقهاء الذين جاؤوا من بعده فليس كل أحد تبعه أو تأثر بظاهر عبارته بل وصل كثير منهم إلى حقيقة الأمر، ومن هؤلاء:

١٩. الإمام برهان الدين محمود البخاري صاحب «المحيط البرهاني» (٥٥١-٦١٦هـ)

بدأ بيان المسألة بذكر اختلاف المشايخ، ولم يذكر عن ظاهر الرواية شيئا، قال:

«أهل بلدة إذا رأوا الهلال هل يلزم ذلك في حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا: لا يلزم ذلك به، وإنما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم، وبنحوه ورد الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه.

وفي «المنتقى» بشر عن أبي يوسف وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية، فعليهم قضاء يوم.

وفي «القدوري» إذا كان بين البلدتين تفاوتا لا تختلف المطالع لزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى، فأما إذا كان تفاوت تختلف المطالع فيه لم يلزم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى.

وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم أهل هذه البلدة ». (المحيط البرهاني،ج ٣ ص ٣٤١-٣٤٢)

فصاحب «المحيط» لم يتأثر بما جاء في «الخانية» لأنه أدرك كنه كلامه، وكما يبدو أن من عادته المراجعة إلى المصادر الأصلية فلم يتأثر بما في عبارة الخانية من إيهام أوإبهام.

ويظهر من ترتيبه للنصوص وسياقته لها أنه –كالفقهاء المتقدم ذكرهم- يعتبر اختلاف المطالع، فقد عقب رواية النوادر بذكر عبارة القدوري، فكأنه بلسان حاله يقول: إن رواية النوادر ليست على إطلاقها.

وكان لديه «شرح الصوم» للإمام الحلواني، فتَمَكَّنَ من نقل عبارته من أصله، وإنما أورد نص الحلواني بعد عبارة القدوري لبيان الشرط لنقل حكم الرؤية، من بلد إلى بلد آخر، وهو التحقق والاستفاضة، فإذا استفاض خبر الرؤية وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى ينتقل حكم الرؤية إليها، لكن إلى أي حد؟ فقد تقدم في عبارة القدوري.

ومما يناسب ذكره هنا أن ما جاء في «خلاصة الفتاوى» نقلا عن الحلواني رحمه الله تعالى من أن «أهل المشرق يجب عليهم الأخذ برؤية أهل المغرب ...» فهذا يحتاج إلى أن يبحث عن أصله ومأخذه مع تمام عبارته، والأسف أن الكلام المنسوب للحلواني هذا جعله في «فتح القدير» (٢:٣١٣) ظاهر المذهب، مع أن المنقول في الخلاصة معزو إلى الحلواني رحمه الله فقط.

ثم إنه تحرف في «الاختيار» شمس الأئمة الحلواني بشمس الأئمة السرخسي! ولا علاقة للسرخسي برأي صاحب «الخانية» وقد نسب البدر العيني في «شرحه على كنز الدقائق» إلى السرخسي أنه يذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع.

٢٠. ظهير الدين أبو بكر محمد البخاري (٦١٩هـ)

وقد تقدم النقل عن كتابه «الفوائد الظهيرية» بواسطة «البحر الرائق»، ويؤيده ما في «التتارخانية» (٢٦٥/٣) من العزو إليه.

ثم وقفت على عبارته في الصوم، في «جامع المضمرات» (مخطوط، كتاب الصوم)، وقد جاء في أولها ذكر لمسألة النوادر، وعزوٌ لجملة «لا عبرة لاختلاف ...» إلى ظاهر الرواية. لكنه أنهى كلامه على قوله: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يعتبر في حق كل بلدة رؤية أهل ذلك البلد».

وكل ما ذكر في «المحيط البرهاني» عن هذه المسألة نقله في «جامع المضمرات»، وليعلم أن القهستاني نسب في «جامع الرموز» إلى «المضمرات» القول باعتبار اختلاف المطالع.

٢١. زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد ٦٦٦هـ) صاحب «مختار الصحاح»

وكتابه «تحفة الملوك» طبعته دار البشائر الإسلامية عام ١٤٣٦هـ. قال رحمه الله فيه: «ولا يلزم أحد المصرين رؤية المصر الآخر إلا إذا اتحدت المطالع».

وللإمام بدر الدين العيني شرح على «تحفة الملوك» سماه «بمنحة السلوك في شرح تحفة الملوك»، طبع من وزارة الأوقاف دولة قطر عام ١٤٢٨هـ، أيد فيه العيني كلام زين الدين الرازي.

وعليه شرح آخر للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (٨٠١هـ) أو ابنه، نقل المعلق على «تحفة الملوك» عن شرح ابن ملك أنه رجح خلاف ذلك. فالله أعلم، غير أن لابن ملك الأب شرح على «مجمع البحرين» (مخطوط)، راجعته، وقد رجح فيه رواية اعتبار اختلاف المطالع.

هذا، وهناك طائفة كبيرة من الفقهاء (ممن جاء بعد قاضيخان) قاموا بترجيح القول باعتبار اختلاف المطالع، ضد ذاك الاغترار الهائل بعزو قاضيخان الموهوم.

ومن هؤلاء:

٢٢. عبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٩هـ)

فقد مال إلى تأييد مسلك المتقدمين في «الاختيار شرح المختار» على خلاف ما كتب نفسه في «المختار» تبعا لقاضيخان.

٢٣. أبو العباس السروجي رحمه الله تعالى (٦٣٧-٧١٠هـ)

كتاب أبي العباس السروجي رحمه الله تعالى في شرح الهداية نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أرسل لي صورة كتاب الصوم منه تلميذي شهادة حسين حفظه الله المولى الكريم، واسم الشرح «الغاية»، جاء فيها ما نصه: « ...، فإن كان تختلف لا يلتزم أحدا من أهل البلدين حكم الآخر. هكذا ذكره في المحيط والذخيرة عن القدوري، والواقعات، ومنية المفتي والتجريد وشرحه للكردري، والبدائع وعمدة الفتاوى... [وأطال الكلام، ونقل كلام قاضيخان، ولكن وقع سهواً: «المرغيناني»، ونقل عن ابن عبد البر والنووي، ورجح ما جزم به في أول البحث، ونقله عن القدوري وكثيرين، وقال فيما قال:]

«وتؤكد ها أنه لم ينقل عن عمر ولا عن غيره من الخلفاء أنهم كانوا يبعثون البرد... إلى الأقطار، بأنا قد رأيناه فصوموا، بل كانوا يتركون [الناس] على مراقبهم، فيصير هذا كالمجمع عليه ...».

٢٤. فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)

كلامه في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» معروف.

٢٥. الأمير كاتب الإتقاني الفارابي رحمه الله تعالى

كتابه «غاية البيان ونادرة الأقران» من محفوظات مكتبة شيخ الإسلام فيض الله باسطنبول، ومكتبة الملك عبد العزيز التي كانت بجنب المسجد النبوي، وأنقل من النسخة الأولى، قال رحمه الله تعالى: «ثم المعتبر في كل قوم مطالع بلادهم، لا بلاد غيرهم، فإن البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض، فربما يرى في بعضها ولم ير في بعض.

وقيل: لا اعتبار لاختلاف المطالع، حتى لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على أهل المشرق، وعليه فتوى الفقيه أبي الليث رحمه الله، ولا نأخذه، لما روى الترمذي في جامعه، وقال: حدثنا على بن حجر ... فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أبو عيسى حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح غريب، قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم».

وفي بحث الإتقاني هذا الذي هو في غاية الإتقان عبرة لمن شاء أن يعتبر.

٢٦. إبراهيم بن عبد الرحمن القاهري صاحب الفيض (٩٢٣هـ)

وقد عزا لكتابه «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم» ابن عابدين في «رد المحتار» (اعتمده الزيلعي وصاحب الفيض)، ثم راجعت الأصل المخطوط من «الفيض» فإذا فيه: «والصحيح اعتبار اختلاف المطالع»، ونقل عبارته هذه خير الدين الرملي في حاشية «البحر»، وقد جاءت في بعض نسخ «الدر المختار» هذه الزيادة من طريق حاشية البحر للرملي، يراجع «رد المحتار» ٢٥٦/٦ تحقيق حسام الدين فرفور حفظه الله تعالى، قال القاهري (صاحب الفيض) في مستهل الكتاب: وضعت في كتابي هذا ما هوالراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه أو منه يستمد، «رد المحتار» ١٠٢/١.

٢٧. عبد الغني بن إسماعيل النابلسي رحمه الله تعالى (١١٤٣هـ)

تبع في «رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام» ص ١٦٠ ما ذكره منلا خسرو رحمه الله تعالى في «درر الحكام» وختم الكلام بقول الزيلعي: والأشبه أنه يعتبر.

٢٨. الشاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ)

يراجع «المصفى شرح المؤطا» بالفارسية ٢٣٧/١.

٢٩. الشاه محمد أنور الكشميري (١٣٥٢هـ)

يراجع «العرف الشذي»، و«معارف السنن» ٥/٣٣٦-٣٣٧

٣٠. المفتي محمد شفيع (المفتي الأعظم بباكستان سابقا)

يراجع «رويت هلال» له بالأردية، وبالأخص ما كتبه رحمه الله في «إمداد المفتين» طبعة دار الإشاعت كراتشي.

٣١. الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى (١٣٩٧هـ)

يراجع «معارف السنن» ٥/٣٣٨-٣٤٠ ففيه بحث نفيس عن المسألة.

ويرى العبد أننا لو تأملنا في حقيقة واحدة فقط: أن «القدوري»، و«المبسوط» و«الهداية» لم تذكر في أي منها مسألة قضاء يوم لأهل ٢٩ يوماً، ولاعبارة «لا عبرة لاختلاف المطالع»، وأن القدوري وصاحب الهداية والكاساني _وهم من أصحاب الترجيح_ قيدوا مسألة النوادر هذه بالبلاد المتقاربة، لو أدركنا هذه الحقيقة فحسب لكان من الواجب النظر في حقيقة عبارة «الخانية» و«الخلاصة» الموهومة، والبحث عنها من جديد، فحيث إن المصادر الأصلية لظاهر الرواية، الأساسية منها والفرعية مطبوعة متداولة، ومخطوطة ولكنها في متناول الأيادي، ولم تذكر البتة تلك المسألة معزوة لظاهر الرواية، ولا عبارة «لا عبرة ...»، فقد أصبح النظر والبحث عنها ألزم وآكد، وكيف يتصور في حق الفقهاء الحنفية بأجمعهم إلى الإمام قاضيخان أنهم غفلوا قاطبة عن مسألة هامة من الروايات الظاهرة؟!

ملاحظات

١. ما جاء في «شرح السنة» للبغوي نقلا عن ابن المنذر من ذكر المذاهب في مسألة اختلاف المطالع (وكذا ما في معالم السنن للخطابي) ففيه تسامح فاحش، ينبغي أن يقابل بما في «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي ٣/١٤٧، و«الإشراف» لابن المنذر ٣/١١٢ (باب الهلال يراه أهل بلدة دون سائر البلدان)، وإن كان كلام ابن المنذر في «الإشراف» لا يخلو عن تسامح أيضا، فإنه نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما لا يعرفه عنه أصحابه، لا العراقيون منهم ولا الخراسانيون، ونسب إلى الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رحمهما الله تعالى، بصيغة الشك، فقال: «ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي»، فنسب إلى أبي حنيفة ما لا يوجد له عنه أثر في كتب الحنفية، وبهذا النقل المبني على الظن تأثر كلام ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» ١/٢٣٢، فقد جعل المسألة متفقاً عليها بين

الأئمة الأربعة! ومع ذلك فقد قال في «الإفصاح عن معاني الصحاح» ٢٣٢/٣-٢٣٣ بعد ذكر حديث كريب: «في هذا الحديث ما يدل على أن لكل إقليم حكمه».

ويبدو أن «زبدة الأحكام» لابن السراج الهندي تأثرت بكلام ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة»، ولم يستحضر رحمه الله تعالى أنه لو كان في ذلك عن أبي حنيفة شيء لكان أجدر الناس بعلمه فقهاء الأحناف، وأنه لو كان هذا من الخلافيات بين أبي حنيفة والشافعي لكان ذلك داخلا في كتاب ابن السراج «الغرة المنيفة» الذي عرب به الطريقة البهائية للرازي مع المناقشة ومقارنة الأدلة، وداخلا أيضا في «التجريد» للقدوري، وكذا «عيون المذاهب» للكاكي رحم الله الجميع، تأثر فيه بابن هبيرة، و لما قورن كلام الكاكي بكلامه في «معراج الدراية» وُجد بينهما فرق بين، الأمر الذي لا يدع شكا أنه لم يراجع عند تصنيف العيون كتب المذاهب الأربعة مباشرة، وقد أشار الإمام التقي السبكي في «الابتهاج في شرح المنهاج» (ص ١٢٥ تحقيق قسم الدراسات الشرعية بأم القرى) إلى أن كلام ابن المنذر هنا غير محرر، وكلام ابن المنذر هو المدار الوحيد لابن هبيرة.

٢. جاء في «العزيز شرح الوجيز» للرافعي ١٧٩/٣-١٨٠: ««إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلدة الواحدة، وإن تباعدتا فوجهان:

أظهرهما، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهو اختيار الشيخ أبي حامد أنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى...

والثاني: يجب، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، ويروى عن أحمد».

وفيه دلالة واضحة على أن مذهب الفقهاء الحنفية المتقدمين كان من الشهرة بمكان (حتى استساغ الرافعي لنفسه – وهو شافعي المذهب- نسبته إلى الإمام مباشرة) وهذا كما فعل قبله الروياني في «بحر المذهب» ٢٧١/٤، وبعده الجمال الاسنوي في «المهمات في شرح الروضة والرافعي» ٥٣/٤، وفعله كذلك من المالكية أبو العباس القرافي رحمه الله تعالى في «الذخيرة» ٤٩١/٢، نسبوا فيما فهمت من كلامهم إلى الإمام أبي حنيفة عدم اعتبار رؤية بلد لبلد آخر إذا كانا متباعدين، وشذ صاحب «السلسبيل» (وهو حنبلي من وفيات القرن الخامس عشر) فنسب إلى أبي حنيفة ما هو مذهب أحمد!

٣. إن الحكم في مسألة ما _هل هي من مسائل ظاهر الرواية أم لا – ليس من باب التصحيح والتضعيف، وإنما هو من باب النقل والإخبار كما هو معلوم، فإذن لا يدخل هذا تحت

ما ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا من جلالة قاضيخان رحمه الله تعالى وعلو مقامه في باب التصحيح، كما لا يخفى.

٤. قال الزيلعي رحمه الله تعالى إن رواية اعتبار اختلاف المطالع «هو الأشبه»، وتقدم قريبا قول صاحب «الفيض»: «والصحيح اعتبار اختلاف المطالع». فهل صحح الرواية المنسوبة للظاهر من الفقهاء الحنفية أحد ممن يعد أجل من الزيلعي؟ والذي نسب إلى «الخلاصة» في «البحر» و«الدر» وغيرهما كلمة: «وعليه الفتوى» في حق «لا عبرة ...» فهو وهم بين، ففي «الخلاصة»: «وعليه فتوى الفقيه أبي الليث»! دون «وعليه الفتوى»، وشتان ما بينهما.

وما في «حاشية الطحطاوي على المراقي» نقلا عن أبي السعود أنه قال في الرواية المنسوبة للظاهر: أصح، فذاك مأخوذ من شرح العيني على كنز الدقائق، والعيني لم يقل «الأصح» فقط، بل قال: «الأصح للاحتياط»، وكذا قال ابن الهمام إنه أحوط.

ومن الظاهر البين أن الاحتياط أمر إضافي، وهو في الفطر في التأخير، وكراهية صوم يوم الشك للاحتياط مما لا خلاف فيه (والتفريق في حكمه بين العوام والخواص مما لا وجه له ولا دليل عليه، كما قال التهانوي رحمه الله تعالى في «إعلاء السنن» ٩/١٢٦ وسبقه ابن أبي العز في «التنبيه على مشكلات الهداية»)، ففيم الاحتياط؟

ثم إن أقوى ما نصر به ابن الهمام رحمه الله في «فتح القدير» ٢/٣١٤ القول المعروف ما يلي:

«وجه الأول عموم الخطاب في قوله "صوموا" معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب، بخلاف الزوال والغروب، فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله أعلم» .

فالوجه الذي به استدل –رحمه الله – على إيجاب الصوم على جميع المسلمين بمجرد تحقق الرؤية في أي بقعة من الأرض، يمشي في أوقات الصلاة أيضا، فلقائل أن يقول: إنه تجب صلاة المغرب مثلا على كل مسلم بمجرد غروب الشمس في بقعة من الأرض، وما قال في وجه الفرق بينهما من أنه لم يرد في الصلاة خطاب عام من الشارع معلقا بمطلق الأوقات، مخالف للواقع جد مخالفة.

فأين قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ..."

فيقال على طريقته الغريبة من الاستدلال:

«وجه عدم اعتبار اختلاف المطالع في أوقات الصلاة عموم الخطاب في «فاسعوا» و«ذروا البيع»، معلقا بمطلق النداء في قوله إذا نودي، وبمطلق النداء يصدق اسم النداء فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فتجب الجمعة في جميع أنحاء العالم عند أول نداء، لعموم الخطاب»!

وأين قوله صلى الله عليه وسلم

: «صلوا المغرب حين تغيب الشمس».(رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١ /٥٥٣)

فيقال: «لعموم الخطاب في «صلوا المغرب» معلقا بمطلق غيبوبة الشمس في قوله: حين تغيب الشمس، وبغيبوبة الشمس في بلد يصدق اسم الغروب...!

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»

رواه الإمام البخاري في «الصحيح» (٣٢٧٢) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

وهنا أيضا الخطاب عام معلق بمطلق الطلوع والغروب.

وقد فات مَنْ قَبِل هذا الاستدلالَ عن ابن الهمام رحمه الله تعالى أن الخطاب في هذه النصوص وإن كان عاما إلا أنه ينحل على الأفراد والبلدان، فإن هذه الخطابات من باب «مقابلة الجمع بالجمع يقتضي الانقسام على الأفراد شخصا أو نوعاً»، فالمعنى الفطري: ليصلّ كلّ قوم أو بلد عند فجرهم وزوالهم وغروبهم ...، وكذلك ليصم كل أهل بلد عند رؤيتهم للهلال....

وهذا الاستدلال الذي صاغه ابن الهمام سبقه إلى ذلك ابن قدامة، وتبعه فيه آخرون، ولكنهم لم يستطيعوا أن يصوغوه صوغه، وقد اعترض على هذا الاستدلال غير واحد من علماء المذاهب، فمن الحنفية محشي العناية، والرافعي في تقريراته، ...، ومن الحنابلة المعاصرين كثيرون، والخلل فيه أوضح من أن يبين،ولكن إذا لم يتيسر للمرء النظر الغائر فقد يخفى عليه ما هو واضح.

ولنتأمل بإنصاف وتأن، هل خطر قط ببال المخاطبين الأولين أنهم أمروا بالصوم في حديث صوموا لرؤيته، بمحض تحقق الرؤية في أي بقعة من الدنيا؟! ولو كانوا فهموا هذا لكانوا اهتموا حسب وسعهم بالفحص عن رؤية الآخرين، ولكنهم لم يبحثوا عن الهلال في غير مدينتهم، وما كانوا يرسلون الوفود إلى الأطراف لجمع شهادات الرؤية

وما كانوا يكاتبون في ذلك، نعم إن جاء تهم شهادة قبلوها، وما أمتن كلمة قالها السبكي الشافعي: «وإلزام البلاد كلها إذا رؤي في بلد ضعيف جدا، لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين»، قاله في «العلم المنشور في إثبات الشهور» له ص ١٥

وكذلك ما أدق ما قاله القرافي المالكي:

«لم ينقل عن عمر بن الخطاب ولا غيره من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الأقطار ويبعث البريد أني قد رأيت الهلالَ فصوموا، بل كانوا يتركون الناس مع مرئيهم، فيصير حدا مجمعاً عليه»، قاله في «الذخيرة» له ٤٩١/٢

وقال مثل ذلك تماماً أبو العباس السروجي الحنفي رحمه الله تعالى في «الغاية»، ورحم الله شيخ المشايخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى، فقد نبه على نفس النكتة في «رويت هلال».

ولو كان مطلق الرؤية هو المراد في حديث «صوموا لرؤيته» فما معنى قوله عليه السلام عقبه: «فإن غم عليكم»؟ فهل يحجب المطلع بالغبار عن جميع أهل الأرض في آن واحد؟!

ونبه المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في «إمداد المفتين» أن المعنى المتبادر من حديث «صوموا لرؤيته ...» هو الإحالة على عادة أهل كل بلد في رؤيتهم، وصدق الشيخ، وقد سبقه إلى ذلك ابن العربي في «أحكام القرآن» وإلكيا الطبري كذلك في «أحكام القرآن».

ويؤيدهم أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، -وهو أحد رواة حديث «صوموا لرؤيته ...» - إن أناسا كانوا بين الجبال فأتوه، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا ناس بين الجبال لا نُهِلُّ الهلال إذا أهلّه الناس، فبم تأمرنا؟ قال: الوَضَح إلى الوَضَح، فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما ثم انسكوا. رواه الخطابي رحمه الله تعالى في «غريب الحديث» ١٠٢/٢-١٠٣ من طريق سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

قوله: الوضح إلى الوضح، قال الخطابي: معناه: من الهلال إلى الهلال، ويراجع: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«الفائق» للزمخشري، وهذا الأثر نص قاطع في أن فقهاء الصحابة لم يفهموا من هذا الخطاب إلا ربط الصوم بالرؤية المحلية، ولم يأمر أمير المؤمنين أهل الجبال هؤلاء بالقضاء، ولا بالبحث عن أخبار الرؤية وشهادتها!

والحق أن مسلك «لا عبرة لاختلاف المطالع» إنما دخل في دائرة الاجتهاد - لا لحديث «صوموا لرؤيته..» بل لما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل مرة شهادةً أداها رَكْب وَصَلُوا المدينة في آخر النهار، وهذه شهادة من نفس المطلع عرفا وإن تأخر وصولها، ولكن يمكن أن يقاس على ذلك أنه ربما كان يقبل الشهادة ولو جاءته من بعيد متباعد، وإن كان حديث كريب ينافي هذا القياس، والعمل المتوارث لا سيما في خير القرون وبعدها على مقتضى حديث كريب، دون ذلك القياس.

هذا، ولكن القائلين بلا عبرة لاختلاف المطالع لم يكونوا يرون قط توحيد الأهلة، أوتوحيد بدايات الشهور القمرية، شيئا مأمورا به يعد سنة (يلاحظ: إمداد الفتاوى ١٢٩/٢-١٣٠، «منتخبات نظام الفتاوى» ١٢٢/٢، كمالات اشرفية ص ٧٢) مع أن أناسا من أهل هذا العصر يعدون مسلك لا عبرة لاختلاف المطالع وهذا النداء الحادث: توحيد الأهلة واتحاد تاريخ الصيام والأعياد عالميا، يعدونهما مترادفين تماماً!! والله المستعان.

ومعلوم أن ابن الهمام اعترف قائلا: «ولا شك أن هذا (يعني حديث كريب) أولى لأنه نص ...»، أما ما ذكره بعد ذلك على سبيل الجدل، في توجيه حديث كريب فذاك بعيد غير سديد، فإنه لوكان ابن عباس رضي الله عنهما يعتبر لأهل المدينة رؤية أهل الشام، لبعث كريبا لأداء الشهادة إلى أمير المدينة أو قاضيها ليشهد بها، فلم يكن رضي الله تعالى عنهما أميرا ولا قاضيا حتى يؤدي كريب عنده الشهادة قائلاً: أشهد ...!!

وأما أن شاهدا واحدا لا يقبل في هلال شوال فهذا الإيراد غير وارد فبشهادة كريب وحده كان من الممكن ثبوت هلال رمضان، ثم يكون هو موجبا لقضاء يوم على أهل المدينة، إذا لم يكملوا ثلاثين.

وقد صرح باستبعاد مثل هذه التأويلات غير واحد من العلماء، وصححوا الاستدلال بحديث كريب، وجعلوه الظاهر المتبادر من الحديث، ومن هؤلاء المارديني صاحب «الجوهر النقي» من الحنفية، وأبو الحسن السندي من متأخريهم وكثير غيرهما.

وأما ما أورد الشوكاني في «نيل الأوطار» من الإيرادات التافهة، فذاك خلاف ما كتب نفسه في «إرشاد الفحول» ٢٤٤/١، ٢٤٦ من الأصل حول «أمرنا» ونحوه، وقبله الجصاص في «الفصول» ٦٦/٢، والشوكاني هذا هو الذي أساء إلى نفسه إذ قال في سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «المسكين» !؟

وذلك في «نيل الأوطار» نفسه عند دفاعه عن القول الشاذ في مسألة الطلقات الثلاث من أنها واحدة، وهو بصدد التأييد لحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أجمعوا على ترك العمل به وعدوه شاذا أو مؤولا! وهنا يتعسف غاية التعسف لرد حديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما أيضا لكنه مؤيد بما جرى عليه العمل!!

ورحم الله العلامة ظفر أحمد التهانوي إذ أشار في «إعلاء السنن» إلى أن بحث الشوكاني هذا يرده قواعد الحنفية. والحق أن بحث الشوكاني هذا لا يلائم منهاج كافة أهل السنة والجماعة من أي مذهب كانوا، حتى أن أكثر علماء أهل الحديث (غير المقلدين) لم يقبلوه منه، وقد أفصح العلامة عبيد الله المباركبوري في «مرعاة المفاتيح» ٤٢٨/٦ بقوله:

«وعندي كلام الشوكاني مبني على التحامل يرده ظاهر سياق الحديث». وآخرون غيره.

وليعلم أن قول ابن عابدين في مسلك عدم اعتبار اختلاف المطالع إنه المعتمد الراجح، فمداره الوحيد هو بحث ابن الهمام في «فتح القدير»، يلاحظ : «تنبيه الغافل والوسنان» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين».

كلمات المقارنة هذه ذكرتها استطرادا، وإلا فكون هذه المسألة من المسائل المجتهد فيها أمر ظاهر، ووجوه الاستدلال من الجانبين فيها طويلة، ولم أقصد بالاستفتاء تعيين الراجح من القولين و إنما خلاصة الاستفتاء:

أن جملة «لا عبرة لاختلاف المطالع» الواردة في «الخانية» و«خلاصة الفتاوى» هل هي محمولة على معناها المتبادر المعهود؟ فإن كان، فهل ذلك (أعني كون هذا ظاهر الرواية) يوافق الواقع؟ بينوا توجروا.

ويرجو العبد الضعيف من السادة العمد أن هذه المسألة إن كانت داخلة في روايات الأصول وكانت من ظاهر الرواية في واقع الأمر، فينبغي أن تنقل عبارتها من كتب ظاهر الرواية، فا صرار على نسبة شيء إلى ظاهر الرواية بمحض الاعتماد على عزو موهوم نَشَأَ بعد تصنيف كتب الأصول بأربع مئة عام، وترك المراجعة إلى المصادر الأصلية مع وجودها، لعله ليس مما ينبغي.

وللمناسبة أقول إنه جاء في «فتاوى رشيدية» للعالم الفقيه المربي الجليل رشيد أحمد الجنجوهي رحمه الله تعالى (ص ٣٧، إدارة اسلاميات): إن اختلاف المطالع غير معتبر في

الصوم والفطر، ويعتبر فيما سواهما، هذا ظاهر الرواية، وعند بعض العلماء يعتبر في الصوم والفطر أيضا».

ومن يشك في تثبت وإتقان الفقيه الجنجوهي رحمه الله؟ لكن هل يسوغ القول – اعتمادا على هذا العزو العفوي- بأن اعتبار اختلاف المطالع في الأضحى، والحج، وصوم عرفة، وعاشوراء هو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي؟!

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المقدم

العبد محمد عبد المالك

عفا الله تعالى عنه وعن والديه وشيوخه

في ١٤٣٨/٦/١٧هـ